التفرّد المقبول عند الإمام مسلم بقرينة:
«عدم المخالفة وموافقة الثقات من وجه آخر»
«دراسة تحليلية من خلال كتابه الصحيح»

د. راما نبيل أبو طربوش

دكتوراه في الحديث النبويّ

البريد الإلكتروني: *Rama.nabeel_92@Yahoo.com*

(قدم للنشر في ٠٣/ ٠٩/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٢٢/ ٠١/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: يتحدث هذا البحث عن مسألة دقيقة ومهمة متعلّقة بتفرّد الثقة، فقد أورد الإمام مسلم في صحيحه تفرّدات لرواة ثقات، وكانت هذه التفرّدات مصحوبة بقرينة: «عدم المخالفة وموافقة الثقات من وجه آخر»؛ فجاء هذا البحث لدراسة موقف الإمام مسلم من هذه التفرّدات، ومن ثمّ مقارنته بموقف غيره من النقّاد؛ لمعرفة مدىٰ اعتماد الإمام مسلم أو غيره من النقاد علىٰ هذه القرينة في قبول التفرّد من الثقة، والذي نعلمه في قضيّة تفرّد الثقات أنّ النقّاد متفقون علىٰ أنّ قبوله أو ردّه يدور مع القرائن إلا أنهم يختلفون في هذه القرائن، فمنهم من يعتمد قرينة ما لا يعتمدها آخر، وعليه كانت الدراسة هنا منصبّة علىٰ قرينة واحدة والنظر فيها عند الإمام مسلم ومن وافقه أو خالفه في قبول التفرّد، ثمّ إن أهمية هذا البحث تكمن في توضيح مدىٰ اختلاف النقّاد في الحكم علىٰ تفرّدٍ ما، ممّا يعني ضرورة عدم محاكمة ناقدٍ ما بأحكام غيره.

ومن أهمّ ما توصل إليه هذا البحث أنّ قرينة عدم المخالفة وموافقة الثقات من وجه آخر قرينة معتمدة عند الإمام مسلم في قبول تفرّد الثقة.

الكلمات المفتاحية: التفرد، الثقة، قرينة، مسلم.

***

The acceptable exclusivity of Imam Muslim with presumption: "Non-violation and trustworthiness from another side" "an analytical study"

Dr. Rama nabeel abu tarboush

PhD in Prophetic Hadith
Email: Rama.nabeel_92@Yahoo.com

(Received 26/04/2020; accepted 10/09/2020)

Abstract: This research speaks about a precise and important issue related to the uniqueness of trust. Critics have agreed to accept what is unique to trust, but with clues celebrating his narratives and indicating his acceptance. And among those evidences that the critics differed in adopting the presumption: "Not to violate and approve trusts from the well-known face," it is one of the clauses adopted by Imam Muslim in accepting the uniqueness of trust, while others did not. This research was to clarify this issue with the critics, and to show the extent of their difference In judging a novel, which means necessity Not to prosecute critics of the provisions of the other.

Key words: exclusivity, trust, context, Muslim.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيّدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنّه لا يخفىٰ علىٰ المتخصص بعلم الحديث مدىٰ الدقّة والأهميّة التي تعتري قضيّة التفرّد عند المحدثين، فإنّ هذه القضية من القضايا الدقيقة والعصبة؛ لما لها من صلة وثيقة بتفريعات كثيرة في علوم الحديث وعلله؛ كالشّاذّ، والمنكر، والمخالفة، وزيادة الثقة، وغير ذلك، كما تظهر صعوبته ودقّته في أثره بالحكم علىٰ الراوي جرحًا وتعديلاً، وعلىٰ الرواية قبولاً وردّاً.

ولمّا كانت هذه القضية دقيقة ومتداخلة مع أنواع علوم الحديث وعلله، اختلفت أحكام النقّاد في التفرّد قبولاً وردّاً، فنجد تفرّد راوٍ ما مقبولاً عند أحدهم، بينما نجده عند آخر مردوداً، كلّ ذلك بحسب قرائن وأسس يعتمدها النّاقد عند حكمه علىٰ هذا التفرّد، هذا يعني أنّ قَبول أحد النقّاد تفردٍّ ما بقرينة معيّنة لا يلزم قبولها عند ناقدٍ آخر.

ومن القرائن التي اختلف العلماء باعتبارها والأخذ بها لقبول التفرّد قرينة: « عدم مخالفة الثقة في الوجه المتفرّد به، وموافقته للثقات من الوجه المشهور»، أي أن يأتي الراوي بوجه لم يأت به غيره، وأصحابه يروونه من وجه آخر، وليس هناك مخالفة لما تفرّد به، ثمّ نجد هذا الراوي نفسه قد روىٰ الوجه الذي رواه أصحابه؛ فيكون رواه علىٰ وجهين، أحدهما تفرّد به، والآخر وافق فيه الثقات، فإنّ هذه الحالة عدّها بعض النقّاد قرينة علىٰ قبول تفرّده كالإمام مسلم كما سيأتي أثناء الدراسة، وبعضهم لم يعتدّ بها كقرينة علىٰ قبول تفرّد الثقة، بل منهم من عدّ مجرّد تفرد الراوي مخالفة، بغض

النّظر عن موافقته للثقات من الوجه المشهور.

لذا جاء هذا البحث لإبراز مدىٰ اعتماد الإمام مسلم علىٰ هذه القرينة في قبول تفرّد الثقة، ومن ثمّ مقارنتها باعتماد الأئمة النقّاد وبيان موقفهم منها.

*** مشكلة الدراسة:**

تتمثّل مشكلة هذه الدراسة بالنّظر إلىٰ إحدىٰ القرائن المتعلقة بقبول تفرّد الثقة، حيث ستقوم هذه الدراسة بمحاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- هل تفرّد الثقة بوجه من أوجه الرواية يعدّ دائمًا مقبولاً عند الإمام مسلم؟

٢- هل موافقة الثقة للجماعة فيما يروونه ثمّ تفرّده فيما ليس عندهم يدلّ علىٰ حفظ الراوي، ويُعتبر ذلك قرينة علىٰ قبول التفرّد عند الإمام مسلم؟ أم أنّ هناك اعتبارات أخرىٰ يجب أن تلحق الموافقة؟

٣- هل وافق النقّاد الإمام مسلم علىٰ هذه القرينة؟ أم أنّ هناك من لم يعتدّ بها وردّ تفرّد الثقة بهذه الصورة؟

*** أهمية الدراسة:**

تكمن أهميّة هذه الدراسة في بيان مدىٰ اتفاق الأئمة واختلافهم في قبول تفرّد الثقة؛ وذلك من خلال دراسة قرينة واحدة من القرائن التي قد تصلح لقبول تفرّد الثقة، ثمّ النّظر إلىٰ أحكام النقّاد ومعرفة مدىٰ اعتمادهم عليها، حيث سيتمّ التركيز علىٰ أحكام الإمام مسلم خاصّة من خلال روايات أخرجها في صحيحه وقد وقع فيها التفرّد من أحد رواتها وكانت هذه التفرّدات تشمل علىٰ هذه القرينة التي هي محلّ الدراسة؛ لبيان موقف الإمام مسلم منها، ومقارنته بموقف غيره من العلماء؛ لمعرفة مدىٰ توافقهم علىٰ قبول هذه القرينة، كما تكمن أهميّة هذه الدراسة بالتأكيد علىٰ

ضرورة مراعاة اختلاف النقاد في أحكامهم علىٰ الروايات، وعدم محاكمة ناقدٍ بأحكام غيره.

*** أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلىٰ:

١- بيان موقف الإمام مسلم من هذه القرينة بشكل خاصّ، ومدىٰ اعتماده عليها في قبول التفرّد بشكل خاص.

٢- بيان موقف النقّاد من هذه القرينة بشكل عامّ، ومدىٰ موافقتهم للإمام مسلم أو مخالفتهم في اعتمادها.

٣- بيان اختلاف الأئمة في الحكم علىٰ التفرّد قبولاً وردّاً.

*** الدراسات السابقة:**

لم أقف بحسب اطلاعي علىٰ دراسات خاصة بالتفرّد عند الإمام مسلم، أو دراسة خاصّة بهذه القرينة، وإنّما تدور الدراسات حول مفهوم التفرّد، وضوابطه، وقرائنه، وقبوله، وردّه بشكل عام، أو حول تفرّدات الثقات، حيث توافرت دراسات عديدة في ذلك أذكر أهمّها:

١- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، الدكتور عبد القادر الحمدي.

٢- التفرّد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله وردّه، الدكتور عبد الجواد حمام.

٣- تفرّد الرواة بالحديث وموقف النقّاد منه «دراسة نقدية»، للدكتور أحمد شاكر محمود.

٤- حقيقة التفرّد وكيفية تعامل النقّاد معه، للدكتور عبد الحسيب، والدكتور محمد عرفان.

٥- ضوابط قبول التفرد في رواية الحديث دراسة مع أمثلة تطبيقية من تطبيقات النقّاد، للدكتور مير أكبر شاه.

٦- تفرّد الثقة بالحديث، الدكتور إبراهيم اللاحم.

٧- أفراد الثقات بين القبول والردّ، للدكتور متعب بن خلف.

٨- تفرّد الثقة وأثره في صحة الحديث، للدكتور عبد الهادي الخمليشي.

وهي دراسات تتحدّث عن التفرّد بشكل عام أو تفرّد الثقة بشكل خاصّ، أمّا هذا البحث فهو يقتصر علىٰ قرينة من قرائن قبول التفرّد ودراستها عند الإمام مسلم.

*** منهج الدراسة:**

المنهج الذي يرتكز عليه هذا البحث هو:

المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء أقوال الأئمة بمسألة التفرّد، خاصّة عند الإمام مسلم، والنظر في أحكامه المتعلّقة بالتفرّد.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل صنيع الإمام مسلم في إيراده للروايات التي لها علاقة بالدراسة؛ وصولاً إلىٰ منهجه في استعمال هذه القرينة في قبول تفرّد الراوي.

المنهج المقارن: من خلال مقارنة أحكام الإمام مسلم علىٰ الروايات التي هي محلّ الدراسة بأحكام غيره من النقّاد؛ وصولاً لمدىٰ توافقهم أو عدمه في اعتمادهم علىٰ هذه القرينة في قبول تفرّد الراوي.

*** خطة البحث:**

قُسّم هذا البحث إلىٰ مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، فكان التقسيم كالآتي:

- **المقدمة، وفيها:** مشكلة الدراسة، وأهميّتها، وأهدافها.
- **المبحث الأول: مفهوم التفرّد، وعلاقته بالمخالفة والزيادة، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأوّل: مفهوم التفرّد، أقسامه، وصوره.
  - المطلب الثاني: علاقة التفرّد بالزيادة والمخالفة.
- **المبحث الثاني: موقف الأئمة النّقّاد بشكل عامّ من التفرّد، وموقف الإمام مسلم بشكل خاصّ، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: موقف الأئمة النقّاد بشكل عام من التفرّد
  - المطلب الثاني: موقف الإمام مسلم بشكل خاص من التفرّد
- **المبحث الثالث: قرينة عدم المخالفة وموافقة الثقات من وجه آخر عند الإمام مسلم**
  - المطلب الأول: شرح المقصود بهذه القرينة
  - المطلب الثاني: الروايات التي تفرّد بها أحد الثقات وقبلها الإمام مسلم في صحيحه بقرينة عدم المخالفة والموافقة من الوجه المشهور.
- **الخاتمة، وفيها: أهم النتائج.**
- **قائمة المصادر والمراجع.**

* * *

المبحث الأول

مفهوم التفرّد، وموقف النقاد منه

قبل الشّروع بدراسة تفرّد الثقة المقبول بالقرينة التي هي محلّ الدراسة عند الإمام مسلم، لا بدّ أن نقدّم مفاهيم أساسية للتفرّد، وعلاقته بغيره من أنواع علوم الحديث سيّما ما يتعلّق بالمخالفة والزيادة؛ لما لهما من علاقة وثيقة بالقرينة التي هي محلّ الدراسة؛ فكان هذا المبحث لبيان مفهوم التفرّد، وأقسامه وصوره، ثمّ علاقته بالزيادة والمخالفة.

*** المطلب الأوّل: مفهوم التفرّد، أقسامه، وصوره.**

مفهوم التفرّد لغة:

قال ابن فارس: «(فرد) الفاء والراء والدال أصل صحيح يدلّ على وحدة. من ذلك الفرد وهو الوتر»[1].

وقال ابن منظور: «والفرد: الوتر، والجمع أفراد وفرادى»[2].

مفهوم التفرّد اصطلاحًا:

إنّ مصطلح التفرّد من المصطلحات الواسعة التي يستعملها نقاد الحديث في معانٍ عدّة، ومع سعة هذا المصطلح إلّا أنّه دقيق ويحتاج الباحث أن يكون على دراية وفهم لعبارات التفرّد التي يستخدمها المحدثون عند حكمهم على الرّواية.

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤/ ٥٠٠).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، (٣/ ٣٣١).

فالتفرّد له عدّة صور وعدّة حالات، وتعريفه لا ينحصر بما ينفرد فيه الراوي فحسب، نعم إنّ انفراد الرّاوي برواية ما هو ما يُعبّر عنه بالتفرّد، لكن هناك حالات عديدة تدخل بمفهوم التفرّد، فقد يصحب هذا التفرّد مجموعة أمور؛ كالشّذوذ، والنكارة، والزيادة، والغرابة، وغيرها، وقد نجد في كتب المصطلح دخول لفظ (التفرّد) مع المصطلحات السابقة.

ومن خلال تتبعي للفظ التفرّد في كتب مصطلح الحديث، فلم أقف علىٰ من عرّف التفرّد بشكل عامّ، وإنّما كان تعريف التفرّد فيها بناءً علىٰ أقسامه الذي سيأتي بيانها وكان ذلك تحت مبحث «معرفة الأفراد»، إلّا ما عرّفه أبو حفص الميانشي حيث قال: «ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ»[1]، وتعريفه هذا يقتصر علىٰ تفرّد الثقات.

ومن المعاصرين ما عرّفه د.حمزة المليباري بقوله: «أن يروي شخص من الرواة حديثًا دون أن يشاركه الآخرون»[2]، وتعريفه جاء عامًّا يشمل كل تفرّد.

إلا أنّ هناك تعريف جامع مانع وشامل لجميع صور التفرّد للدكتور عبد الجواد حمام في كتابه المشهور: «**التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله وردّه**» يقول في ذلك: «**التفرّد**: ما يأتي من طريق واحد، دون أن يشركه غيره فيه من الرواة، سواء كان بأصل الحديث أو بجزء منه، مع المخالفة أو دونها، بزيادة فيه أو بدون زيادة، في المتن أو السّند، ثقة ضابطًا كان الراوي أو غير ذلك»[3]، وهو التعريف

(١) ما لا يسع المحدث جهله، أبو حفص الميانشي، (ص٢٩).

(٢) الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين، د. حمزة المليباري، (ص٦٢).

(٣) التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله وردّه، د. عبد الجواد حمام، (ص٩٠).

المختار لشموله ووضوحه.

أقسام التفرّد:

يُقسم التفرّد إلىٰ قسمين[1]:

الأوّل: الفرد المطلق: هو ما ينفرد به واحد عن كل أحد، أي أنّه تفرّد به عن جميع الرواة.

الثاني: الفرد النّسبي: ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة، أي تفرّد به بالنسبة لجهة معيّنة كشيخ معيّن كقول المحدّث: «لم يروه عن فلان إلّا فلان»، أو بلدة معيّنة، كقوله: «لم يروه من أهل البصرة إلّا فلان».

صور التفرّد:

قد يجيء التفرّد بعدّة صور، وهي كالآتي:

١- أن يجيء في طريق واحد، أو في أصل الحديث ذاته.

٢- أن يكون من الثقة أو الضعيف فلا يقتصر علىٰ أحدهما.

٣- أن يقع في السند أو في المتن أو في كليهما

وصورة واحدة من هذه الصور تعتبر من قبيل التفرّد عند نقّاد الحديث، ولا يلزم اجتماعها كلّها في حديث واحد.

***

(١) مقدمة ابن الصلاح، (ص٨٤).

*** المطلب الثاني: علاقة التفرّد بالزيادة والمخالفة.**

إنّ أيّ صورة من صور التفرّد المذكورة آنفـًا قد يصحبها أموراً أخرىٰ تؤثر في الرواية المنفردة قبولاً أو ردّاً، وكما أشرت سابقـًا أنّ التفرّد يتداخل مع غير نوعٍ من أنواع علوم الحديث، كالشّاذ والمنكر والمخالفة وغيرها، بالتالي فإنّ التفرّد أحيانـًا يصاحبه أنواعـًا أخرىٰ من أنواع علوم الحديث، وفي هذا المطلب سأتطرّق لأمرين مصاحبين للتفرّد هما:

١ – المخالفة من الوجه المنفرد، أي أن تأتي إحدىٰ الروايات منافية للروايات الأخرىٰ بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وقد تقع المخالفة في السّند أو المتن.

٢ – الزيادة من الوجه المنفرد، بأن يزيد أحد الرواة في روايته للحديث ما ليس عند غيره من أصحابه الذين رووا الحديث، وقد تقع هذه الزيادة في السّند أو المتن.

وإنّما اقتصرت في بيان العلاقة بين التفرّد وبين هذين النوعين فحسب؛ لعلاقتهما الوثيقة بالقرينة التي هي محلّ الدراسة (عدم المخالفة والموافقة من وجه آخر مشهور).

والعلاقة التي هي بين التفرّد وبين المخالفة والزيادة تكمن في أنّ المتفرّد بأحد أوجه الرواية قد يكون خالف غيره حين روُوه من وجه آخر، أو أن يكون قد زاد في روايته المنفردة ما ليس عند أصحابه، فهنا تظهر لنا العلاقة بين التفرد والمخالفة والزيادة، وهذه الأمور الثلاثة تتداخل مع بعضها البعض أحيانـًا، فالتفرد قد يلحقه المخالفة أو الزيادة كما سبقت ذكر هذا، والزيادة تتداخل مع المخالفة من أنّ هذه الزيادة فيها مخالفة للروايات الأخرىٰ.

ورغم أنّ هناك علاقة بين التفرّد والزيادة والمخالفة، إلّا أنّه لا يلزم من وجود

التفـرّد وجودهمـا دائمـًا، فقـد يـأتي التفـرّد بأحـد الصـور السّـابقة ولا يلحقـه زيـادة أو مخالفة، كما أنّه من الممكن أن تجتمع الزيادة مع المخالفة في الرواية المنفردة.

كما يجدر التنبيه إلىٰ أمر مهمّ، وهو أنّ النقّاد قد يختلفون في الحكم علىٰ الرواية المنفردة؛ فمنهم من يعدّ مجرّد تفرّده مخالفة، ومنهم من لا يعدّ ذلك مخالفة إلّا بقرائن يعتمدها؛ لذلك نجدهم أحيانًا يختلفون في قبول تفرّد راوٍ أو ردّه.

***

المبحث الثاني

موقف الأئمة النقّاد بشكل عامّ من التفرّد وموقف الإمام مسلم بشكل خاص

بعد بيان مفهوم التفرّد، وأقسامه، وصوره، وعلاقته بالمخالفة والزيادة، كان هذا المبحث لبيان موقف النقّاد من التفرّد، وكيفيّة تعاملهم مع الروايات المنفردة، ومن ثمّ مقارنة موقفهم بموقف الإمام مسلم، إن كان موافقاً للأئمّة أم أنّ العلماء قد يختلفون في التعامل مع تفرّدات الرواة.

*** المطلب الأول: موقف الأئمة النقاد بشكل عامّ من التفرّد.**

ذكرت فيما سبق أنّ التفرّد من المصطلحات الواسعة التي يستخدمها النقّاد في عدّة صور، كما بيّنت أنّهم قد يختلفون في الحكم علىٰ تفردٍ ما بحسب اعتبارات معيّنة عند الناقد، بالتالي فإنّهم يختلفون في قبولهم رواية منفردة أو ردّها، فلا يمكن إطلاق قبولهم للتفرّد أو ردّه، وليس هناك قاعدة مطردة في ذلك، وإنّما يدور قبول التفرد أو رده حول القرائن المحتفة بالرّاوي والمرويّ، لكنّ النقاد علىٰ الاتفاق فيما بينهم أنّ التفرد المصحوب بالمخالفة لا يُقبل أبداً وإن وقع من الثقة؛ فالعبرة بالمخالفة لا التفرّد وحده.

وقد حاول ابن الصلاح تلخيص حكم الرواية المنفردة عند العلماء حيث قال: «إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولىٰ منه بالحفظ لذلك، وأضبط كان ما انفرد به شاذّاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما

سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له، مزحزحا له عن حيز الصحيح»[1].

فقد بيّن ابن الصلاح أنّ التفرّد مع المخالفة لا يقبل علىٰ إطلاقه بغض النّظر عن درجة الراوي، ثمّ فصّل في الرواية المنفردة مع عدم وجود المخالفة، فجعل المقياس في قبوله أو ردّه هو درجة الراوي، وفي هذا نظر فإنّ درجة الراوي لا تكفي في قبول ما تفرّد به وإنّما تعدّ قرينة من القرائن التي تعين علىٰ قبول هذا التفرّد أو ردّه، فثقة الراوي قرينة علىٰ قبول تفرّده ولكن ليست قاعدة لقبول كل ما تفرّد به الثقات، وكذلك الحال في الراوي الضعيف، فضعف الراوي قرينة علىٰ ردّ روايته ولكنّها ليست بقاعدة لردّ كل ما تفرّد به الضعفاء، وعلىٰ هذا يقول ابن رجب: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»[2].

فقد يستنكر النقّاد تفرّد الثقة وقد يقبلونه، كلّ ذلك يرجع لحال الرواية وما يصحبها من قرائن تشير إلىٰ قبولها أو ردّها.

وهذه القرائن والضوابط في قبول التفرد من الثقة أو عدم قبولها كثيرة لا يمكن حصرها؛ منها ما هو متعلّق بحال الراوي كدرجة الرواة بشكل عامّ، أو حالهم في شيخ

(١) المقدمة، ابن الصلاح، (ص٧٩).

(٢) شرح علل الترمذي، ابن رجب، (٢/ ٥٨٢).

معيّن، ومنها ما هو متعلّق بحال الرواية كالمخالفة، أو الموافقة، أو تقدّم طبقة الراوي المتفرّد، أو غير ذلك من القرائن التي تعين علىٰ قبول الرواية المنفردة أو ردّها، وهذه القرائن تختلف من ناقدٍ لآخر، فقد نجد أحد النقّاد يعتمد قرينة في قبول تفرّد ما أو ردّه بينما نجد ناقد آخر لا يعتمدها، ومن القرائن التي اختلف النقّاد في اعتمادها قرينة: **(موافقة الراوي للثقات من وجه آخر غير الوجه الذي رواه متفرّداً به ومع عدم وجود المخالفة فيما تفرّد)**؛ فهذه من القرائن التي تشير إلىٰ حفظ الراوي للوجه المشهور حين وافقهم بروايته، ثمّ تفرّد بوجه آخر ولم يخالف فيه الوجه المشهور؛ فاعتُمدت هذه القرينة عند بعض العلماء وبالأخصّ الإمام مسلم حيث كان ذلك ظاهراً عنده في بعض ما رواه في صحيحه، ولم يعتمدها نقّاد آخرون، فنجد الرواية قد تكلّم فيها بعض العلماء وأخرجها مسلم في صحيحه ودلّ صنيعه علىٰ تصحيحه لها، وهذا هو محلّ بحثي ودراستي وسأزيد شرحًا لذلك، وأوضّح موقف الإمام مسلم من هذه القرينة وموقف غيره من النقّاد في المطلب الخاصّ بذلك.

وقد نخلص من هذا المطلب أنّ موقف الأئمة النقّاد من التفرّد يدور مع القرائن، فما ترجّح خطؤه كان مردوداً، وما ترجّح صوابه كان مقبولاً، بغض النّظر عن درجة الراوي إن كان ثقة أو ضعيفًا.

***

*** المطلب الثّاني: موقف الإمام مسلم من التفرّد.**

إنّ موقف الإمام مسلم من تفرّد الرواة بروايةٍ ما لا يختلف عن موقف غيره من النقّاد، فإنّ قبوله للتفرّد أو ردّه قائم علىٰ أساس القرائن كما عليه غيره من النقّاد، وقد صرّح في كتابه التمييز عن صورة التفرّد وكيفيّة قبوله، حيث قال: «أَن يروي نفرٌ من حفّاظ النَّاس حَديثًا عَن مثل الزُّهْرِيّ أَو غَيره من الأئمة بِإِسْنَاد وَاحِد وَمتْن وَاحِد، مجتمعون علىٰ رِوَايَته فِي الإسناد والمتن لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فِي معنىٰ، فيرويه آخر سواهُم عَمَّن حدّث عَنهُ النَّفر الَّذين وصفناهم بِعَيْنِه فيخالفهم فِي الإسناد أَو يقلب الْمَتْن فَيَجْعَلهُ بِخِلَاف مَا حكىٰ من وَصفنَا من الْحفاظ، فَيعلم حِينَئِذٍ أَن الصَّحِيح من الرِّوَايَتَيْنِ مَا حدّث الْجَمَاعَة من الْحفّاظ دون الْوَاحِد الْمُنْفَرد وإن كَانَ حَافِظًا»[1].

ممّا يعني أنّ مسلمًا يردّ تفرد الراوي وإن كان من الثقات الحفّاظ إن كان هذا التفرّد يخالف فيه غيره من الثقات، فهو بذلك يوافق الأئمة النقاد في ردّ تفرد الثقة عند المخالفة، ومن باب أوْلىٰ ردّه لتفرّد الضعيف ومن يُحتمل منه الخطأ.

ويمكن من خلال النظر إلىٰ أحكامه علىٰ بعض الروايات المتفرّدة أن نقف علىٰ منهجه في ردّ التفرّد، وإليك تفصيل ذلك بذكر أمثلة من كتاب التمييز حَكَم عليها الإمام مسلم بالخطأ بسبب تفرّد راويها:

❖ تفرّد الضعيف ومن لا يُحتمل منه تفرّده لأوهامه:

وَرَدَ عن الإمام مسلم تعليله لروايات انفرد بها الضعفاء ومن كان لا يحُتمل منه التّفرد لكثرة أوهامه، ومن ذلك:

---

(١) التمييز، مسلم، (ص١٧٢).

ما رواه الإمام مسلم في كتابه التمييز حيث قال: (حَدثنَا أَبُو بكر ثَنَا أَبُو خَالِد عَن أَيمن عَن أبي الزبير عَن جَابر عَن النَّبِي ﷺ أَنه كَانَ يَقُول: بِسم الله وَبِاللهِ والتحيات لله).

ثمّ علّق عليها بقوله: (هَذِه الرِّوَايَة من التَّشَهُّد وَالتَّشَهُّد غير ثَابت الإسناد والمتن جَمِيعًا، وَالثَّابِت مَا رَوَاهُ اللَّيْث وَعبد الرَّحْمَن بن حميد فتابع فِيهِ فِي بعضه فِيمَا حَدثنَا قُتَيْبَة ثَنَا اللَّيْث وثنا أَبُو بكر ثَنَا يحيىٰ بن آدم ثَنَا عبد الرَّحْمَن بن حميد حَدثنِي أَبُو الزبير عَن طَاوُوس عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ يعلمنَا التَّشَهُّد كَمَا يعلمنَا السُّورَة من الْقُرْآن.

فقد اتّفق اللَّيْث وَعبد الرَّحْمَن بن حميد الرُّؤَاسِي عَن أبي الزبير عَن طَاوُوس، وروىٰ اللَّيْث فَقَالَ: عَن سعيد بن جُبَير عَن ابْن عَبَّاس، وكل وَاحِد من هذَيْن عِنْد أهل الحَدِيث **أثبت فِي الرِّوَايَة من أَيمن، وَلم يذكر اللَّيْث فِي رِوَايَته حِين وصف التَّشَهُّد بِسم الله وَبِاللهِ؛ فَلَمَّا بَان الْوَهم فِي حفظ أَيمن لإسناد الحَدِيث بِخِلَاف اللَّيْث وَعبد الرَّحْمَن إيّاه دخل الْوَهم أَيْضا فِي زِيَادَته فِي الْمَتْن فَلَا يثبت مَا زَاد فِيه**، وَقد رُوِيَ التَّشَهُّد عَن رَسُول الله ﷺ من أوجه عدَّة صِحَاح، فَلم يذكر فِي شَيْء مِنْهُ بِمَا روىٰ أَيمن فِي رِوَايَته قَوْله: (بِسم الله وَبِاللهِ)، وَلَا مَا زَاد فِي آخِره من قَوْله: (أسأَل الله الْجنَّة وَأَعُوذ بِالله من النَّار)، **وَالزِّيَادَة فِي الأخبار لَا يلْزم الا عَن الْحفاظ الَّذين لم يعثر عَلَيْهِم الْوَهم فِي حفظهم**»[1].

يُفهم من كلام الإمام مسلم أنّ أيمن وهو ابن نابل، قد تفرّد بزيادة قوله (بسم الله وبالله) وفي آخره (أسأل الله الجنّة)، فلم تروَ هذه الزيادة عن النبي ﷺ رغم توافر

(١) التمييز، مسلم، (ص١٨٨-١٨٩).

الأوجه الصحيحة التي تروي حديث التشهّد.

وأيمن بن نابل قال عنه ابن حجر: «صدوق يهم»[1]، وقد صرّح مسلم بنهاية كلامه بعدم قبول ما تفرّد فيه من الزيادة لأنّها وردت عن غير الحفّاظ والزيادة لا تقبل إلّا من الحفاظ، كما قارن روايته برواية أصحابه الذين هم أوثق منه وأحفظ؛ وذلك حين قال: «وكل وَاحِد من هذَيْن عِنْد أهل الحَدِيث أثبت فِي الرِّوَايَة من أَيمن».

والأمثلة علىٰ ردّ تفرّد الضعيف والصدوق كثيرة، وليس هنا محلّ بيانها.

❖ **تفرّد الراوي مع مخالفته غيره من الثقات في تفرّده:**

إنّ تفرّد الرّاوي بالرواية يُحتمل منه الخطأ والوهم في روايته، سيّما إن اتفق جمع من أصحابه علىٰ روايته من وجه آخر، لكن هذا التفرّد يبقىٰ محلّ نظر ولا يُحكم عليه بالرّد أو القبول إلّا بالقرائن التي تشير إلىٰ ردّه أو قبوله، ومن ذلك أن يكون هذا التفرّد يصحبه مخالفة لأوجه أخرىٰ، فالمخالفة قرينة قويّة علىٰ ردّ تفرّد الرّاوي أيّـًا كانت مرتبته ثقة أو ضعيف؛ فالعبرة ليست قاصرة علىٰ التفرّد هنا، بل مع المخالفة، فلمّا حصلت كانت سببًا مؤكدّاً في ردّه، وهذا منهج سلكه النقّاد ومنهم الإمام مسلم، ومثال ذلك:

– قال الإمام مسلم في كتابه التمييز: (ثَنَا عبد الله بن مسلمة أَنا سَلمَة بن وردان عَن أنس أَن النَّبِي ﷺ رأىٰ رجلاً من أَصْحَابه فَقَالَ: يَا فلَان هَل تزوجت قَالَ: لَا، وَسَاقه)، ثمّ قال: (هَذَا الْخَبَر الَّذِي ذَكرْنَاهُ عَن سَلمَة عَن أنس،إنّه خبر يُخَالف الْخَبَر الثَّابِت الْمَشْهُور فَنقل عوامّ أهل الْعَدَالَة ذَلِك عَن رَسُول الله ﷺ وَهُوَ الشَّائِع من قَوْله:

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، (١/ ١١٧).

(قل هُوَ الله أحد تعدل ثلث الْقُرْآن)[1]، فَقَالَ ابْن وردان فِي رِوَايَته: (أنّها ربع الْقُرْآن)[2])[3].

وفي هذا الحديث يجتمع أمران:

- تفرّد ضعيف، فالذي تفرّد بروايته هو سلمة بن وردان وهو من الضعفاء[4].

- مخالفته غيره في قوله: (تعدل ربع القرآن)، وغيره يرويه: (تعدل ثلث القرآن).

وقد حكم الإمام مسلم علىٰ ضعف الرواية المنفرّدة من طريق ابن وردان.

مثال آخر:

يقول الإمام مسلم: (ثَنَا مُحَمَّد بن الْمثنىٰ ثَنَا معدي بن سُلَيْمَان أَبُو عُثْمَان صَاحب الطَّعَام قَالَ: سَمِعت مُحَمَّد بن عجلَان يذكر عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: من أَتَىٰ جَنَازَة فَانْصَرف عَلَيْهَا إِلىٰ أَهلهَا كَانَ لَهُ قِيرَاط فَإِذا شيعها كَانَ لَهُ قِيرَاط فَإِذا صلىٰ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاط فإذا جلس حَتَّىٰ يقْضىٰ قَضَاؤُهَا كَانَ لَهُ قِيرَاط، وَقَالَ رَسُول الله

---

(١) انظر: الترمذي، الجامع، أبواب ما جاء في فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت، (ح٢٨٩٥)، وأحمد بن حنبل، المسند، (ح١٢٦٨٣)، والبزار، المسند، (ح٦٢٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان وقال: (وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، فَقَالَ: فِي قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ أَيْضًا رُبُعُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ بِخِلَافِ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: فِي قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ، وَيَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَسَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ غَيْرُ قَوِيَّيْنِ فِي الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَم)، انظر: شعب الإيمان، تعظيم القرآن، تخصيص سورة الملك بالذكر، (ح٢٢٨٥).

(٢) انظر: أحمد بن حنبل، المسند، (ح١٣٥١٣)، والبزار، المسند، (ح٦٢٤٧).

(٣) التمييز، مسلم (ص١٩٤).

(٤) انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (١/ ٢٤٨)

ﷺ: والقيراط مثل جبل أحد أَو أعظم من جبل أحد)[1].

ثمّ قال: (فَهَذِهِ الرِّوَايَة المتقنون من أهل الْحِفْظ علىٰ خلَافهَا، وَأَنَّهُمْ لم يذكرُوا فِي الحَدِيث إلا قيراطين قِيرَاط لمن صلىٰ عَلَيْهَا ثمَّ يرجع وَلمن انْتظر دَفنهَا قيراطان، كَذَلِك روىٰ أَصْحَاب أبي هُرَيْرَة عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي ﷺ، ويروي عَن غير أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي ﷺ بِوُجُوه ذَوَات عدد سنذكرها إن شَاءَ الله، **فَأَمَّا حَدِيث معدي بن سُلَيْمَان فِي رِوَايَته من ذكر أَرْبَعَة قراريط فَلم يواطأ عَلَيْهِ من وَجه من الْوُجُوه الْمَعْرُوفَة**)[2].

فقد تفرّد هنا معدي بن سليمان بذكره أربعة قراريط، ومعدي هذا ضعيف[3]، وتفرّده في هذا الحديث ثمّ مخالفته لمن هو أوثق منه في ذكر أربعة قراريط وغيره يرويه بذكر قيراطين فقط[4] لا يُقبل.

❖ **تفرّد الثقة الذي خالف غيره من الثقات في تفرّده مع موافقته لهم من وجه آخر:**

فعلىٰ الرغم من أنّ المتفرّد ثقة، وقد وافق غيره في رواية الحديث علىٰ الوجه

(١) أخرجه البزار، المسند، (ح٨٣٨٧).

(٢) التمييز، مسلم (ص٢٠٦).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (١/ ٥٤٠).

(٤) أخرجه البخاري من طريق الحسن ومحمد عن أبي هريرة بذكر قيراطين فقط، ومتنه كالآتي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ)، انظر: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، (ح٤٧).

المشهور، لكنّه تفرّد عنهم من وجه آخر مخالف للوجه المشهور، فتفرّد الثقة هنا لا يقبله الإمام مسلم كما لا يقبله غيره من النّقاد بسبب المخالفة الواردة، ومثال ذلك:

في خبر شعبة حين خالف الجماعة بقوله: (وأخفىٰ صوته)عند قراءة ولا الضالّين، وروايته أخرجها الطيالسي في مسنده حيث قال: (حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا الْعَنْبَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْن وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلٍ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ وَائِلٍ، أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]. قَالَ: (آمِينَ) خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ)[1].

ولكن رواه سفيان الثوري[2]، ويحيىٰ بن سلمة[3]، كلاهما عن سلمة بن كُهَيْل، وفيها (يمدّ بها صوته)، ورواه أيضًا عبد الجبار بن وائل[4] عن أبيه وائل بن حجر موافقًا لرواية سفيان ويحيىٰ، ومتن روايتهم كالآتي: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) المسند، الطيالسي، (ح١١١٧)، والمعجم الكبير، الطبراني، (ح٣)، والسنن الكبرىٰ، البيهقي، باب جهر الإمام بالتأمين، (ح٢٤٤٧).

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع، باب ما ذكروا في آمين، (ح٧٩٦٠)، والمسند، أحمد بن حنبل، (ح١٨٨٤٢)، والسنن، الدّارقطني، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة، (ح١٢٦٧).

(٣) الكنىٰ والأسماء، الدولابي (٢/ ٦١٠)، (ح١٠٩٠).

(٤) السنن، النسائي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين حيال الأذنين، (ح٨٧٩)، والطبراني، المعجم الكبير، (ح٣٤).

النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: (آمِينَ) يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ).

يتضح ممّا سبق أنّ شعبة قد خالف غيره في قوله: (وأخفىٰ صوته)، وقد رجّح الإمام مسلم رواية الجماعة حيث قال: **(قد تَوَاتَرَتْ الرّوايات كلّهَا أَنّ النَّبِي ﷺ جهر بآمين)**[1].

رغم أنّ شعبة قد رواه مرّة موافقًا للجماعة وروايته أخرجها البيهقي وقال: «وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ» أي موافقًا الثوري وفيها: (رافعًا بها صوته)[2].

ومع ذلك فإنّ مسلمًا لم يقبل ما تفرّد به شعبة رغم ثقته وإمامته وجلالته في الحفظ، ورغم أنّه وافق الجماعة من وجه إلا أنّ الوجه المتفرّد به يُخالف الوجه الآخر فلم يقبله منه.

وسواء ثبتت الرواية الموافقة للجماعة أم لم تثبت صحتها عن شعبة، فلا يمكن قبول ما رواه منفرداً لأنّ تفرّده يصحبه المخالفة ولا يمكن الجمع بين هذين الوجهين، فكان لا بدّ من قبول ما وافق فيه الثقات وطرح ما تفرّد به.

يتجلّىٰ ممّا سبق موقف الإمام مسلم في ردّ التفرد بعدّة حالات وإن كان راويه من الثقات، وموقفه يتوافق مع موقف غيره من العلماء.

***

(١) التمييز، مسلم، (ص١٨١).

(٢) السنن الكبرىٰ، البيهقي، كتاب الصلاة، باب الجهر بآمين، (ح٢٤٤٨).

المبحث الثالث

قرينة عدم المخالفة وموافقة الثقات من وجه آخر عند الإمام مسلم

وقفت في صحيح مسلم علىٰ روايات تفرّد بها الرواة بوجه من أوجه الرّواية مع عدم وقوع المخالفة في هذه الروايات المنفردة، وعند تخريجي لتلك الروايات وجدت أنّ الراوي الذي تفرّد بأحد أوجه الرواية قد وافق أصحابه برواية الحديث من وجه آخر مشهور، وهذه تعدّ قرينة علىٰ صحة الوجه المنفرد، فإنّ موافقته للثقات برواية الحديث من الوجه المشهور فيه دلالة علىٰ ضبطه للحديث إلّا أنّه عنده زيادة لم ترد عند غيره.

وحين تتبعت صنيع مسلم في إيراد هذه الروايات في صحيحه، وجدته وكأنّه يريد تصحيحها وقبولها عنده، رغم أنّ بعض العلماء قد أعلّوا هذه التفرّدات؛ فكانت هذه الدراسة للنّظر في هذه التفرّدات، وكيفيّة تعامل الإمام مسلم معها، ومن ثمّ مقارنتها بتعامل غيره من النقّاد؛ وصولاً إلىٰ موقف مسلم من هذا النّوع من التفرّد ومدىٰ اعتماده عليها كقرينة في قبول التفرّد.

*** المطلب الأول: شرح المقصود بهذه القرينة.**

بيّنت فيما سبق أنّ الرواية المنفردة إن صاحبتها مخالفة فإنّ النقّاد علىٰ ردّها مطلقاً، بينما الرواية التي لم تصحبها مخالفة فيُنظر إلىٰ القرائن حولها، فإمّا أن تُقبل وإمّا أن تردّ، ومن القرائن التي تصحب الرواية المنفردة التي لم تخالف غيرها، وقد تكون سبباً في قبولها، هو أن تُروىٰ من وجه آخر موافقاً للثقات، بمعنىٰ أن يتفرّد أحد الرواة في رواية حديثٍ ما بحيث لم يروه من هذا الوجه سواه، ولم يصحب هذا التفرّد أيّ مخالفة، ثمّ نجد الراوي نفسه قد روىٰ الحديث من الوجه الآخر المشهور الموافق

لما رواه أصحابه، فإنّ في هذا إشارة إلىٰ حفظ الراوي وضبطه، وأنّه عنده زيادة ليست عند غيره، وممّا يزيد هذه القرينة قوّة في قبولها هو أن يكون الرّاوي المنفرد صاحب حديث مكثر في الرواية عن شيوخه، مشهور في إمامته في الحفظ والإتقان، فإنّ في هذا دلالة علىٰ أنّ ما عنده من زيادة قد تكون صحيحة لكثرة رواياته عند شيوخه.

وقد نبّه علىٰ هذه الصورة الإمام ابن رجب الحنبلي حين علّق علىٰ حديث بقوله: «وممّا يشهد لصحة ذلك أنّ ابن إدريس روىٰ الحديث بالإسناد الأول أيضاً. وهذا مما يستدل به الأئمة كثيراً علىٰ صحة رواية من انفرد بالإسناد إذا روىٰ الحديث بالإسناد الذي روىٰ به الجماعة»[1].

فقد استدلّ علىٰ صحة رواية ابن إدريس رغم تفرّده بها حين رواه من وجه آخر موافقاً للجماعة فيه، ونبّه أنّ الأئمة كثيراً ما يستدلّون بذلك علىٰ صحة تفرّدات الثقات.

وكذلك اعتبرها الدكتور عبد الجواد حمام قرينة من قرائن قبول التفرد من الراوي الثقة[2].

وللإمام مسلم نفسه كلاماً يوضّح فيه مذهبه في قبول ما يتفرّد فيه الثقات حيث قال في مقدمة صحيحه: «والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك علىٰ الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته»[3].

(١) شرح علل الترمذي، ابن رجب، (٢/ ٨٣٩).

(٢) انظر: التفرد في رواية الحديث، د. عبد الجواد الحمام، (ص٥٨٢).

(٣) مقدمة الصحيح، مسلم، (ص٧).

يظهر من كلام الإمام مسلم أنّ مذهبه في قبول تفرّد الراوي أن يكون أوّلاً قد شارك الثقات فيما رُوُوه ووافقهم عليه، ثمّ زاد ما ليس عندهم، ففي هذه الحالة يقبل الإمام مسلم ما تفرّد به الثقة.

وإن قال قائل إنّ كلام الإمام مسلم يختص بمجموع أحاديث الراوي لا رواية بعيْنها، أيْ أن تكون مرويّات الرّاوي غالبها موافقة للثقات فيما يروونه وقليل ما يقع منه التفرّد في أحاديث لم يروها غيره، يُجاب علىٰ هذا بأنّه يحتمل الأمرين؛ أي أنّ كلام الإمام مسلم يحتمل أن يكون بتفرّد الراوي بحديث بعينه بعد أن شارك الثقات بغالب الأحاديث، أو أن يكون بتفرّد الراوي برواية ما من وجهٍ ما بعد أن شاركهم بروايتها من الوجه المشهور، سيّما إن كان الراوي المتفرّد مشهور معروف بمشاركة أصحابه الأحاديث والروايات وقلّ منه التفرّد والمخالفة، وهذا واضح من صنيع الإمام مسلم داخل صحيحه، وقد وقفت في صحيح مسلم علىٰ خمسة أحاديث بمثل هذا الحال من التفرّد، وسأعرض هذه الأحاديث وكيفيّة إخراج الإمام مسلم لها في صحيحه، مع بيان موقف النقّاد منها في المطلب التالي.

ومن الجدير التنبيه إليه هو أنّ هذه القرينة من القرائن التي اختلف العلماء بين قبولها وردّها؛ فقد نجد من وافق الإمام مسلم في قبولها، وقد نجد من أعلّ الرواية المنفردة وقد يُظنّ من ذلك أنّ مسلماً أخرجها لعلّتها لا لصحتها عنده واعتماده علىٰ هذه القرينة في قبول الرواية؛ لذلك كان من المهم مراعاة أحكام النقّاد وعدم إلزام ناقد بأحكام غيره.

***

*** المطلب الثاني: الروايات التي تفرّد بها أحد الثقات وقبلها الإمام مسلم في صحيحه بقرينة عدم المخالفة والموافقة من الوجه المشهور.**

*** الرواية الأولىٰ**: ساق الإمام مسلم حديث عائشة ﵂ في الاعتكاف من عدّة طرق حيث قال:

- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،** قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ).

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)[1].

يلحظ من خلال الرّوايات السّابقة أنّ الزهري رواه عن عروة بن الزبير من وجهين:

(١) المسند الصحيح، مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، (ح٢٩٧).

الأوّل: عن عمرة عن عائشة ﵂ (وهو ما رواه مالك عن الزهري).

الثّاني: مقرونـًا مع عمرة حيث رويَاه كلاهما عن عائشة ﵂ (وهو ما رواه اللّيث عن الزهري).

ثمّ أتىٰ الإمام مسلم برواية ثالثة من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ﵂ مباشرة دون واسطة وبالإفراد.

فوجها الرّواية الثّانية والثّالثة مخالفة للأولىٰ التي كانت بواسطة عمرة، وهذا إمّا يوهم الانقطاع بين عروة وعائشة، وإمّا أن تكون الزيادة بذكر (عمرة) زيادة غير محفوظة.

وهذه الزيادة كانت من رواية مالك ولم يأت بها غيره؛ لذا فقد رجّح بعض العلماء الرّواية بالوجه النّاقص، وقد أخرج الحديث أبو داود من الوجه النّاقص ثمّ قال: (وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَىٰ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ)[1].

وكذا الترمذي أخرج الرّواية النّاقصة مرجّحـًا إيّاها: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ)[2].

ويؤّيد ذلك أيضـًا أنّ البخاري لم يخرج الحديث من طريق مالك بواسطة عمرة، بل رواه بدون ذكر الواسطة وهي أيضـًا من طريق مالك[3]، هذا يعني أنّ مالكـًا رواه

(١) السنن، أبو داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، (ح٢٤٦٨).

(٢) الجامع، الترمذي، أبواب الصوم، كتاب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، (ح٨٠٤).

(٣) الصحيح، البخاري،كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها، (ح٢٩٥)

بالوجهين بزيادة عمرة ودونها، وصنيع البخاري هذا بالإضافة إلىٰ كلام الأئمة في زيادة مالك يشير إلىٰ عدم قبولهم لزيادة مالك، وترجيحهم الحديث من الوجه النّاقص.

وقد أخرج البخاري الحديث من طريق ابن جريج وفيه تصريح عروة بسماع هذا الحديث من عائشة، وروايته كالآتي:

- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ **أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ**: (أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ)[1].

بالتالي فقد ثبت سماع عروة من عائشة في هذا الحديث خاصّة، كما أخرجه البخاري من طريق الليث عن الزهري يرويه عن عروة وعمرة معًا[2]، فيتّفق البخاري مع مسلم في إخراج الروايات النّاقصة سواء بالجمع بين عروة وعمرة أو بالإفراد، ويختلفان في إخراج الرواية الزائدة من طريق مالك، فأخرج البخاري طريق مالك بدون الزيادة، وأخرج مسلم طريقه بالزيادة.

فالإشكال عندنا في إخراج الإمام مسلم لرواية مالك التي تفرّد فيها بزيادة (عمرة)، والذي يظهر لي أنّ مسلمًا قَبِل هذا التفرّد من الإمام مالك للأسباب الآتية:

(١) الصحيح، البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها، (ح٢٩٦).

(٢) المصدر نفسه، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، (ح٢٠٢٩).

أوّلاً: الراوي الذي تفرّد بالحديث من أوثق النّاس وأثبتهم.

ثانياً: عدم وجود المخالفة في الرواية الزائدة فذكر (عمرة) في الإسناد الزائد، لا ينافي عدم ذكرها في الإسناد الناقص، فقد يكون الزهري سمعه منهما معاً وهذا محتمل سيّما أنّ الزهري واسع الرواية كثير الحديث.

ثالثاً: أنّ مالكاً علىٰ تفرّده بالزيادة إلّا أنّه وافق الثقات بالوجه المشهور، وهو ما رواه البخاري عنه في صحيحه بعدم ذكر عمرة، وروايته كالآتي:

قال البخاري: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: **حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ)[1].

إذن صاحَبَ تفرّد مالك في هذه الرواية قرينة: (عدم المخالفة في الوجه المنفرد، وموافقة غيره من الوجه المشهور).

لذلك قَبِل الإمام مسلم هذا التفرّد بهذه القرينة؛ فأخرج رواية مالك بالزيادة دون الأخرىٰ، وابتدأ الروايات بهذه الرواية الزائدة؛ ومنهجه الذي صرّح فيه بمقدمته أن يبدأ بالروايات الأصحّ والأسلم، يقول: (فَإِنَّا نَتَوَخَّىٰ أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا)[2]، فلمّا كانت هذه الرواية صحيحة عنده وفيها زيادة قدّمها علىٰ غيرها والله أعلم.

يتضح ممّا سبق أنّ العلماء كالبخاري، والترمذي، وأبي داود، رجّحوا حديث مالك بدون الزيادة، أمّا مسلم فقد صحّح الرواية المنفردة وقبل هذه الزيادة من مالك.

---

(١) الصحيح، البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها، (ح٢٩٥).

(٢) مقدمة الصحيح، مسلم، (ص٥).

* **الرواية الثّانية:** قال الإمام مسلم:

- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: **أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،** قَالَ: (مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ).

ثمّ ذكر متابعة لجرير في هذا الحديث من قِبَل زهير بن معاوية وسفيان الثّوري:

- (وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا **زُهَيْرٌ**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

- (وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ **سُفْيَانَ**، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ)[1].

وكلا المتابعتين كانتا عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة.

فيكون بذلك كلٌّ من: جرير، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري روُوا الحديث عن الأعمش عن أبي حازم.

ثمّ ذكر مسلم بعد هذه الرّوايات، رواية أبي معاوية الضّرير عن الأعمش من وجهين:

الأوّل: عن أبي يحيىٰ مولىٰ آل جعدة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثّاني: عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه الموافقة للرّوايات السابقة.

ورواياته كانت كالآتي:

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ،

(١) المسند الصحيح، مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، (ح٢٠٦٤).

وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: **أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، مَوْلَىٰ آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ)، وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: **حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[1].

فقد وافق أبو معاوية مَن رَوَىٰ الحديث من طريق أبي حازم، ولكن تفرّد عنهم بروايته عن أبي يحيىٰ.

تخريج الحديث من الوجهين:

مدار الحديث علىٰ الأعمش واختُلف فيه:

رواه عنه كلٌّ من: سفيان الثوري[2]، وشعبة[3]، وجرير[4]، وزهير بن معاوية[5]،

---

(١) المسند الصحيح، مسلم،كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، (ح٢٠٦٤).

(٢) الصحيح، البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاما، (ح٥٤٠٩)، والسنن، أبو داود، كتاب الأطعمة، باب كراهية ذم الطعام، (ح٣٧٦٣)، والجامع، الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة، (ح٢٠٣١)، والسنن، ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام، (ح٣٢٥٩)، والمستخرج، أبو عوانة، كتاب الحدود، باب كراهية عيب الطعام، (ح٨٤٤٣).

(٣) الصحيح، البخاري، كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ طعاما، (ح٣٥٦٣)، والمسند، ابن الجعد، (ح١٠٧٤٠)، والمسند، أحمد بن حنبل، (ح١٠٢١٢)، والمستخرج، أبو عوانة، كتاب الحدود، باب كراهية عيب الطعام، (ح٨٤٤٠).

(٤) المسند، إسحاق بن راهويه، (ح٢١٦)، والمسند، البزار، (ح٩٧٣١)، والمسند، أبو يعلىٰ، (ح٦٢١٤).

(٥) الصحيح، ابن حبان، كتاب التاريخ، باب ذكر ما كان يستعمل النبي ﷺ عندما كان يقدم،=

ووكيع[1]، وأبو يحيىٰ الحمّاني[2]، وأبو معاوية[3].

جميعهم عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة.

ورواه عنه: أبو معاوية عن أبي يحيىٰ مولىٰ آل جعدة عن أبي هريرة ولم يتابعه أحد علىٰ هذه الرّواية[4].

ممّا يعني أنّ أبا معاوية تفرّد بروايته من طريق أبي يحيىٰ، لكن هذا التفرّد:

١- وقع من ثقة ثبت.

٢- لم يكن فيه مخالفة، فروايته عن أبي يحيىٰ، لا يخالف روايته عن أبي حازم، فقد يكون سمعه من الوجهين.

٣- موافقته للثقات من الوجه المشهور.

بالتالي فإنّ هذا التفرّد يصحبه قرينة: (عدم المخالفة والموافقة من الوجه المشهور).

=(ح٦٤٢٦).

(١) المسند، أحمد بن حنبل، (ح١٠٢٤٢)، وشعب الإيمان، البيهقي، باب المطاعم والمشارب وما يجب التورع منه، (ح٥٤٧٩).

(٢) المستخرج، أبو عوانة، كتاب الحدود، باب كراهية عيب الطعام، (ح٨٤٣٦).

(٣) لم أقف علىٰ روايته من طريق أبي حازم إلّا عند مسلم في صحيحه، وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحدود، باب كراهية عيب الطعام، (ح٨٤٣٧).

(٤) المسند، إسحاق بن راهويه، (ح٢١٧)، والمسند، أحمد بن حنبل، (ح٩٥٠٧)، والمستخرج، أبو عوانة، كتاب الحدود، باب كراهية عيب الطعام، (ح٨٤٤٤، ح٨٤٤٥)، وشعب الإيمان، البيهقي، باب المطاعم والمشارب وما يجب التورع منه، (ح٥٤٧٩).

ومع ذلك فإنّ بعض العلماء قد أعلّ هذا التفرّد، وإليك أقوالهم:

- قال ابن معين: «حَدِيث مَا عَابَ النَّبِي ﷺ طَعَاما قطّ يرويهِ أَبُو مُعَاوِيَة عَن الْأَعْمَش عَن أبي يحيىٰ مولىٰ جعدة عَن أبي هُرَيْرَة وَالنَّاس يروون هَذَا عَن أبي حَازِم عَن أبي هُرَيْرَة»[1].

- وقال ابن أبي حاتم: «وسألتُ أَبِي عَنِ حديثِ عَمْرِو ابن عَوْن، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعمَش، عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ مَوْلَىٰ جَعْدة بْنِ هُبَيرة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا عَابَ رسولُ الله طَعامًا قطُّ؟ قَالَ أَبِي: لَمْ يُتَابَع عَلَىٰ هَذِهِ الرّواية؛ إِنَّمَا هُوَ: الأعمَش، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هريرة، عن النبيِّ»[2].

- وقال الدارقطني: «وَالصَّحِيحُ عَنْ شُعْبَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ الله»[3].

- وقال القاضي عياض: «وجاء بحديث أبي معاوية أخراً بعدهم لعلّته»[4].

قلت: فأمّا كلام ابن معين يشير إلىٰ أنّه يعتبر ما تفرّد به أبي معاوية مخالفة وإن رواه من الوجه الآخر المشهور.

وكلام أبي حاتم يشير إلىٰ تفرد أبي معاوية في هذه الراوية فهو حقّاً لم يتابع علىٰ ما رواه، وكلامه يشير إلىٰ تعليله لهذا التفرّد.

وأمّا كلام الدارقطني وترجيحه لرواية الثّوري، فإنّ سياق ترجيح الدارقطني كان

(١) رواية الدوري، ابن معين، (٣/ ٤٥١).

(٢) علل الحديث، ابن أبي حاتم، (٥/ ٦٤٤).

(٣) العلل، الدارقطني، (١١/ ١٩٥).

(٤) إكمال المعلم، القاضي عياض، (٦/ ٥٥٩).

بين رواية الأعمش وروايات أخرىٰ ليس من ضمنها روايات أبي معاوية، وإنّما ذكر رواية مالك بن سعير وهي متابعة لرواية أبي معاوية في ذكر أبي يحيىٰ، ومالك هذا ضعيف[1]، فمن الطبيعي ترجيح الدارقطني لرواية الثوري علىٰ روايته، وأمّا رواية أبي معاوية فلم يذكرها مطلقاً في العلل، بل قال في الإلزامات: «يُقال أنّ الأعمش كان يروي مرّة عن أبي حازم ومرّة عن أبي يحيىٰ والله أعلم»[2].

بالتالي لا يصلح الاستدلال بكلام الدارقطني علىٰ تعليل رواية أبي معاوية؛ لأنّ الموازنة التي كانت في كتابه العلل لم تشمل رواية أبي معاوية بذكر أبي يحيىٰ، ويؤكّد ذلك ما ذكره في كتابه التتبع حيث يشير إلىٰ صحة وجهي الرّواية، فيكون الأعمش قد سمع الحديث مرّتين، مرّة عن أبي حازم ومرّة عن أبي يحيىٰ فرواه عنهما، والأعمش واسع الرّواية وهو من المكثرين، فلا يُستبعد سماعه الحديث من شيخين.

وأخيراً كلام القاضي عياض الذي استدلّ في تعليل الرواية عند مسلم بتأخيره لها نهاية الباب، لكن لا يلزم من تأخيره التعليل دائما، فقد تكون صحيحة لكن هناك ما هو أصحّ منها فقدّمها عليها، وهو كذلك في هذه الروايات، فمن رواه عن (أبي حازم) أكثر عدداً فقدّمه علىٰ روايات أبي معاوية ثمّ أتىٰ برواية أبي معاوية، والمتمعّن لروايتَيْ أبي معاوية عند مسلم، يرىٰ أنّ مسلماً قدّم روايته التي تفرّد بها بذكر أبي يحيىٰ علىٰ روايته الموافقة للجماعة، وكأنّه يريد أن يشير بهذا الصنيع إلىٰ صحة روايته التي تفرّد بها، فقد تكون الرواية مُعلّة عند ابن معين لمخالفته للثقات، لكنّ مسلماً يرىٰ صحتها بقرينة عدم المخالفة وموافقته للوجه المشهور.

(١) تقريب التهذيب، ابن حجر، (١/ ٥١٧).

(٢) الإلزامات، الدارقطني، (ص١٤٥).

وهكذا حكم الحافظ ابن حجر علىٰ رواية أبي معاوية حيث قال: «إِنَّ هَذَا لَا عِلَّةَ فِيهِ لِرِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَأْتِي هَذَا لَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ أَبِي يَحْيَىٰ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ شَاذًّا، أَمَّا بَعْدَ أَنْ وَافَقَ الْجَمَاعَةَ عَلَىٰ أَبِي حَازِمٍ فَتَكُونُ زِيَادَةً مَحْضَةً حَفِظَهَا أَبُو مُعَاوِيَةَ دُونَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ وَهُوَ مِنْ أَحْفَظِهِمْ عَنْهُ فَيُقْبَلُ وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

ممّا يعني أنّ الرواية التي يتفرّد بها أحد الثقات الأجلّاء بعد أن شارك أصحابه فيما رووه يُقبل منه هذا التفرّد، سيّما إذا كان الثقة من أثبت النّاس وأعلمهم بحديث شيخه، وأبو معاوية يُعدّ من أحفظ وأثبت تلاميذ الأعمش، وهو ممّن لازم الأعمش وأخذ عنه جُلّ حديثه، وإليك أقوال العلماء في ذلك:

- قال أحمد بن حنبل: «كأنّ أبو معاوية إذا سُئل عن أحاديث الأعمش يقول: قد صار حديث الأعمش في فمي علقماً أو هو أمر من العلقم لكثرة ما يردد عليه حديث الأعمش»[2].

- قال إِبْرَاهِيم الحربي: «قال لي الوكيعي: ما أدركنا أحداً كان أعلم بأحاديث الأعمش من أبي معاوية».

- قال أبو نعيم: «لَزِم أبو معاوية الأعمش عشرين سنة»[3].

يتجلّىٰ ممّا سبق قبول الإمام مسلم لما تفرّد به أبو معاوية؛ لوجود قرينة: (عدم المخالفة وموافقته للثقات من الوجه المشهور)، كما تبيّن لنا أنّ بعض العلماء اعتبر

(١) فتح الباري، ابن حجر، (٩/ ٥٤٨).

(٢) العلل، أحمد بن حنبل، (ص٣٦٢).

(٣) تهذيب الكمال، المزي، (٢٥/ ١٢٨-١٣١).

تفرّد أبي معاوية مخالفة رغم موافقته للثقات من وجه آخر كابن معين، وبعضهم أعلّ هذا التفرّد كأبي حاتم، وهذا يؤكّد اختلاف النّقّاد في اعتمادهم علىٰ قرائن معيّنة لقبول أو ردّ ما تفرّد به الثقات.

وإذا قلنا إنّ مسلمـًا قد أخرج رواية أبي معاوية للإشارة إلىٰ علّتها، يُجاب بأنّ من تتبع منهجه في قبول تفرّد الثقات بهذه القرينة يفهم تصحيحه لمثل هذا النّوع من التفرّد، كما أنّ في تقديمه لرواية أبي معاوية المنفردة علىٰ روايته التي وافق فيها الثقات إشارة إلىٰ صحّتها عنده، ولكن الوجه المشهور من طريق أبي حازم أصحّ ورواته أكثر عدداً فبدأ بها ثمّ أتىٰ برواية أبي معاوية.

كما أنّ هذا الاختلاف وقع علىٰ الأعمش وهو من الحفّاظ المكثرين في الرّواية عن الشّيوخ، فيُحتمل سماعه للحديث من أكثر من شيخ فتعدّدت طرق الرّواية، وتعدُّد الطرق من الحافظ لا مطعن فيه، بل يُستدلّ به علىٰ قوة حفظه وضبطه، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

* **الرواية الثالثة**: روىٰ الإمام مسلم في باب سؤال اليهود عن الروح حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

– حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا **أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ**، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ[1]، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ، لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ

(١) العسيب: جريدة النخل. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي، (١٧/ ١٣٧).

الرُّوحِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

وأتىٰ بمتابعة لحفص بن غياث من قِبَل وكيع وعيسىٰ بن يونس في روايته عن الأعمش:

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا **وَكِيعٌ**، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا **عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ**، كِلَاهُمَا عَنِ **الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ**، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، بِنَحْوِ حَدِيثِ حَفْصٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]. ثمّ ذكر رواية لعبدالله بن إدريس يرويها عن الأعمش من طريق عبدالله بن مُرّة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بْنَ إِدْرِيسَ**، يَقُولُ: سَمِعْتُ **الْأَعْمَشَ يَرْوِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ**، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥][1].

هذا يعني أنّ الأعمش روىٰ الحديث من وجهين:

الأوّل: عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله عنه (رواه عن الأعمش: حفص بن غياث، ووكيع، وعيسىٰ بن يونس).

(١) المسند الصحيح، مسلم، كتاب الرقاق، باب سؤال اليهود عن الروح، (ح٢٧٩٤).

الثّاني: عن عبدالله بن مُرّة عن مسروق عن عبدالله ﷺ (رواه عن الأعمش: عبدالله بن إدريس).

والذي يظهر من خلال عرض الرّوايات أنّ عبدالله بن إدريس تفرّد بروايته عن عبدالله بن مُرّة عن مسروق، بينما رواه غيره عن إبراهيم عن علقمة.

تخريج الحديث من الوجهين:

مدار الحديث علىٰ الأعمش:

– رواه عنه كلٌّ من: وكيع(١)، وحفص بن غياث(٢)، وعيسىٰ بن يونس(٣)، وعبدالواحد بن زياد(٤)، وعبد العزيز بن مسلم(٥).

---

(١) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (ولقد سبقت كلمتنا)، (ح٧٤٥٦٠)، والمسند، ابن أبي شيبة، (ح٢١٥)، والمسند، أحمد بن حنبل، (ح٤٢٤٨، وح٣٦٨٨)، والسنة، ابن أبي عاصم، (ح٥٩٢)، والمسند، البزار، (ح١٥٢٩)، والمسند، أبو يعلىٰ، (ح٥٣٩٠)، والأسماء والصفات، البيهقي، باب ما جاء في تفسير الروح، (ح٧٧٤).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب التفسير، باب (ويسألونك عن الروح)، (ح٤٧٢١).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، (ح٧٢٩٧)، والسنن الكبرىٰ، النسائي، كتاب التفسير، باب قوله: (ويسألونك عن الروح)، (ح١١٢٣٥)، والجامع، الترمذي، أبواب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، (ح٣١٤١)، والصحيح،ابن حبان، كتاب العلم، باب ذكر الخبر الدال علىٰ عدم تفرد الأعمش في سماع هذا الحديث، (ح٩٨).

(٤) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب العلم، باب قوله: (وما أوتيتم من العلم)، (ح١٢٥)، والمسند، الشاشي، (٣٦٩).

(٥) السنة، ابن أبي عاصم، باب في ذكر الروح، (ح٥٩٣).

جميعهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة.

– ورواه عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق[1]، ولم أقف بحسب اطّلاعي علىٰ من تابع ابن إدريس في هذه الرّواية.

قلت: بعد تخريج الحديث وبيان طرقه، يتّضح لنا تفرّد عبدالله بن إدريس في روايته عن الأعمش من طريق عبدالله بن مُرّة، وهذا الحديث ممّا ذكره الدّارقطني في كتابه الإلزامات وفي كتابه العلل، واختُلف حكمه، حيث قال في الإلزامات: «وأخرج مسلم حديث ابن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله: مرّ به نفر من اليهود فسألوه عن الروح. الحديث: قال رواه أصحاب الأعمش منهم وغيرهم منهم عبد الواحد بن زياد وعيسىٰ بن يونس وحفص بن غياث ووكيع وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله **وهو الصواب**. والله أعلم»[2].

فالدّارقطني يرجّح هنا الرّواية من طريق إبراهيم عن علقمة، أمّا في العلل فقال بعد أن ذكر الاختلاف: «ولعلّهما صحيحان، وابن إدريس من الأثبات، ولم يتابع علىٰ هذا القول»[3]، فصحّح هنا وجهي الرّواية.

وقد أشار ابن رجب إلىٰ راوية لعبد الله بن إدريس من طريق إبراهيم عن علقمة،

---

(١) المسند، أحمد بن حنبل، (ح٣٨٩٨)، والسنة، ابن أبي عاصم، باب في ذكر الروح، والمسند، البزار، (ح١٩٥٥)، والمسند، الشاشي، (ح٣٧٠)، والصحيح، ابن حبان، كتاب العلم، باب الخبر الدال علىٰ إباحة كتمان العلم بعض علمه، (ح٩٧).

(٢) الإلزامات، الدّارقطني، (ص٢٣٦).

(٣) العلل، الدّارقطني، (٥/ ٢٥١).

بحيث جاءت موافقة لرواية الجماعة، أخرجها ابن أبي خيثمة ولكن لم أستطع الوقوف عليها، يقول ابن رجب: «وممّا يشهد لصحة ذلك أنّ ابن إدريس روىٰ الحديث بالإسناد الأوّل أيضاً، وهذا ممّا يستدلّ به الأئمة كثيراً علىٰ صحة رواية من انفرد بالإسناد إذا روىٰ الحديث بالإسناد الذي روىٰ به الجماعة، فخرجه ابن أبي خيثمة في كتابه: ثنا عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الكرماني كتبت عنه (بكفربيا)، ثنا عبدالله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: إني لأمشي مع النبي ﷺ فذكره»[1].

فإن كان ابن إدريس روىٰ الحديث أيضاً موافقاً للجماعة، فهذا يعني أنّ مسلماً يصحّح روايته التي تفرّد بها؛ لقرينة (عدم المخالفة وموافقة الثقات من وجه آخر)، فما تفرّد به لا ينافي الوجه الآخر، كما أنّه وافق الثقات بروايته من الوجه المشهور، ويؤكّد ذلك عدم إعلال العلماء لرواية ابن إدريس، وأمّا ترجيح الدارقطني في الإلزامات فقد يكون تراجع عنه أو تغيّر اجتهاده فصحّحه في العلل والله أعلم.

*** الرواية الرابعة**: قال الإمام مسلم:

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، **عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ**، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ).

(١) شرح علل الترمذي، ابن رجب، (٢/ ٨٣٩).

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ **هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ** ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ** ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ **مُغِيرَةَ**، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ **وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ**، ح، وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ **مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ**، عَنْ عَائِشَةَ (فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ)[1].

من خلال روايات مسلم السّابقة، يظهر لنا أنّ أبا معشر روىٰ الحديث من وجهين:

الأوّل: عن إبراهيم عن علقمة والأسود جميعًا، (وهو ما رواه عنه خالد الحذّاء)

الثّاني: عن إبراهيم عن الأسود فقط، (وهو ما رواه عنه كلٌّ من: هشام بن حسّان، وابن أبي عروبة).

ولم أقف بحسب اطلاعي علىٰ من روىٰ الحديث من طريق علقمة والأسود معًا غير خالد الحذّاء، أمّا عن الأسود وحده فقد وافق أبا معشر في روايته ثلاثة من الرواة كما ذكرهم الإمام مسلم وهم: المغيرة بن مقسم: وهو ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيّما عن إبراهيم[2]، وأما واصل الأحدب[3]، ومنصور بن المعتمر[4] فهما ثقة، وكذلك

(١) مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم المني، (ح٢٨٨).

(٢) تقريب التهذيب، ابن حجر، (١/ ٥٤٣).

(٣) المصدر السابق، (١/ ٥٧٩).

(٤) المصدر السابق، (١/ ٥٤٧).

رواه أيضاً حمّاد بن أبي سليمان[1]، والأعمش[2]، عن إبراهيم عن الأسود وحده.

بذلك يتبيّن أنّ خالداَ الحذّاء تفرّد بذكر علقمة والأسود معًا في روايته، والحديث رُوَي من طرق أخرىٰ عن إبراهيم النّخعيّ؛ لكن اقتصرتُ علىٰ محلّ الاختلاف في وجهي رواية أبي معشر فهو محلّ دراستي.

يقول الدّارقطني في الإلزامات: «وأخرج أيضًا حديث خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود: كنت أفرك المني، وخالفه هشام وابن أبي عروبة رويَاه عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود وحده»، إلىٰ أن قال: «وقول **خالد عن خالد عن علقمة غير محفوظ**»[3].

كما قال في العلل: «ورواه أَبُو مَعْشَرٍ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وقد اختلف عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ بن حسان، عن أبي معشر، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وقال خالد بن عبد الله الواسطي: عن خالد الحذاء، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، والأسود، عن عائشة، **ولم يذكر: علقمة، غيره**»[4].

---

(١) السنن، أبو داود، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، (ح٣٧٢)، والمنتقىٰ، ابن الجارود، كتاب الطهارة، باب التنزه في الأبدان، (ح١٣٧)، والصحيح، ابن خزيمة، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ أن المني ليس بنجس، (ح٢٨٨)، السنن الكبرىٰ، البيهقي، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، (ح٤١٦٦).

(٢) الصحيح، ابن خزيمة، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ أن المني ليس بنجس، (ح٢٨٨).

(٣) الإلزامات، الدّارقطني، (ص٣٧١).

(٤) العلل، الدّارقطني، (١٤/ ٣٥١).

فإنّ الدارقطني يرىٰ أنّ رواية خالد الحذّاء بذكر علقمة مع الأسود غير محفوظة، فلم يروها عنه غير خالد الواسطي، وأمّا أصحاب أبي معشر كابن أبي عروبة، وهشام بن حسّان، وكذا أصحاب إبراهيم النخعي رُوُوه عن الأسود وحده وروايتهم هي الصواب.

لكنّ الدارقطني في العلل قد أشار إلىٰ رواية لخالد الحذّاء موافقة لأصحابه بعدم ذكر علقمة، حيث قال: «وَرَوَاهُ خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وقال خالد بن عبد الله الواسطي: عن خالد الحذاء، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، والأسود، عن عائشة، **ولم يذكر: علقمة، غيره**»[1].

ممّا يعني أنّ خالداً وهو الحذّاء رواه مرّتين، مرّة موافقاً للثقات بعدم ذكر علقمة[2]، ومرّة بذكره كما هي عند خالد الواسطي.

وخالد الحذّاء من الثقات إلّا أنّه يرسل وتغيّر حفظه في الشّام[3]، وروايته هنا كانت عن الكوفيّين وليست بمرسلة، فينتفي احتمالية خطؤه هنا، بالتالي وقع التفرّد هنا من راوٍ ثقة لم يخالف غيره فيما تفرّد به، وقد وافق الثقات في روايته من الوجه المشهور؛ فلمّا وافق الحذّاء أصحابه في روايته عن الأسود وحده، ثمّ زاد ما ليس عندهم بذكر علقمة قَبِل مسلم منه هذه الزيادة التي تفرّد بها بقرينة: (عدم المخالفة وموافقة الثقات من الوجه المشهور)، ويؤكّد ذلك تقديمه لرواية خالد علىٰ رواية أصحابه، بينما الدارقطني حكم علىٰ روايته بالمخالفة لتفرّده بها عن بقيّة أصحابه فهي غير محفوظة.

---

(١) العلل، الدّارقطني، (١٤/ ٣٥١).

(٢) لم أقف علىٰ روايته إلّا فيما أشار إليه الدارقطني في العلل.

(٣) تقريب التهذيب، ابن حجر، (١/ ١٩١).

* **الرواية الخامسة:** قال الإمام مسلم:

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ **إِلَى الْعَوَالِي**[1]، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ.

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ **الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ**، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)[2].

هذا الحديث ممّا رواه ابن شهاب، واختُلِف عليه في ألفاظه حيث رُوِي من وجهين:

الأوّل: بقوله: الذّاهب إلىٰ العوالي، (وهو ما رواه عنه اللّيث).

الثّاني: بقوله: الذّاهب إلىٰ قباء، (وهو ما رواه عنه مالك).

يقول الدّارقطني: «وهذا ممّا يعتدّ به مالك لأنّه رفعه، وقال فيه: إلىٰ قباء، وخالفه عدد كثير منهم صالح بن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث بن سعد ومعمر وابن أبي ذئب وإبراهيم بن أبي عبلة وابن أخي الزهري والنعمان وأبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق وقد أخرجا قول من خالف مالكًا أيضًا»[3].

---

(١) العوالي: هي القرىٰ التي حول المدينة أبعدها علىٰ ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة أميال. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي، (٥/ ١٢٢).

(٢) المسند الصحيح، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، (ح٦٢١).

(٣) الإلزامات، الدّارقطني، (ص٣٠٨).

ويقول ابن عبد البر: «وَقَوْلُ مَالِكٍ عِنْدَهُمْ إِلَىٰ قُبَاءٍ وَهْمٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ»(١).

فقد ضعّف الدّارقطني وابن عبد البر رواية مالك؛ لمخالفته الجماعة.

تخريج الحديث من الوجهين:

مدار الحديث علىٰ الزهري، رواه عنه كلٌّ من:

اللّيث(٢)، وشعيْب(٣)، وابن أبي ذئب(٤)، ويحيىٰ بن سعيد(٥)، ومعمر(٦)، وإبراهيم بن أبي عبلة(٧).

جميعهم عن الزهري بلفظة (إلىٰ العوالي).

ورواه مالك ولم يتابع عليه **بلفظة (إلىٰ قباء)**(٨).

---

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (٦/ ١٧٨).

(٢) السنن الكبرىٰ، النسائي، كتاب مواقيت الصلاة، باب تعجيل العصر، (ح٥٠٧)، والمستخرج، أبو عوانة، كتاب الصلاة، باب صفة وقت صلاة العصر، (ح١٠٣٤).

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (ح٥٥٠).

(٤) المسند، الشافعي، (١/ ٢٨)، والمسند، أحمد بن حنبل، (ح١٣٢٣٥)، والسنن، الدارمي، كتاب الصلاة، باب وقت العصر، (ح١٢٤٤)، والحديث، السرّاج، (ح١٦٢٥).

(٥) المسند، البزار، (ح٦٢٩٣).

(٦) المسند، أبو يعلىٰ، (ح٣٦٠٤)، والمستخرج، أبو عوانة، كتاب الصلاة، باب صفة وقت العصر، (ح١٠٣٢).

(٧) السنن، الدّارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت، (ح٩٩٤).

(٨) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (ح٥٥١)، والسنن الكبرىٰ، النسائي، كتاب مواقيت الصلاة، باب تعجيل العصر، (ح٥٠٦)، والموطأ، مالك،=

الظاهر من تخريج الحديث أنّ البخاري رواه بالوجهين، بلفظة (إلىٰ العوالي) من طريق شعيب، وبلفظة (إلىٰ قباء) من طريق مالك؛ فاتّفق الشّيخان علىٰ إخراج الحديث من الوجهين.

وأشار ابن عبد البرّ إلىٰ روايةٍ لمالك موافقة للجماعة بلفظة: (إلىٰ العوالي) رواها عنه خالد بن مخلد؛ إلّا أنّني لم أقف علىٰ تخريجها، يقول ابن عبد البر: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[1].

فإن صحّت تلك الرّواية، يكون الإمام مالك قد وافق غيره من الثقات في رواية الحديث؛ لكنّ أغلب رواة الموطأ رُوُوه عنه بلفظة (إلىٰ قباء).

ورواه مالك من طريق إسحاق بن عبد الله عن أنس ﷺ، ولكن بلفظ: (إلىٰ بني عمرو بن عوف)، وروايته أخرجها البخاري ومسلم: (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ **إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ**، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ)[2].

=(ح١١)، والمسند، البزار، (ح٦٢٩٢)، والمستخرج، أبو عوانة، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة العصر، (ح١٠٣٣).

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (٦/ ١٧٨).

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (ح٥٤٨)، والمسند الصحيح، مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، (ح٦٢١).

وقد بيّن العلماء أنّه لا اختلاف بين تلك الألفاظ جميعها؛ حيث إنّ المسافة بين قباء والمدينة قريبة من المسافة بين العوالي والمدينة، بل إنّ قباء من العوالي، فلا يؤثّر الاختلاف بين هذه الألفاظ. ثم إنّ قباء هي موضع بني عمرو بن عوف؛ فتكون رواية مالك بقوله: (إلىٰ بني عمرو بن عوف) تقوّي روايته بقوله: (إلىٰ قباء).

يقول ابن عبد البر: «وَقَوْلُ مَالِكٍ عِنْدَهُمْ إِلَىٰ قُبَاءٍ وَهْمٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَىٰ فِي ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ عَلَىٰ سِعَةِ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْعَوَالِيَ مُخْتَلِفَةُ الْمَسَافَةِ وَأَقْرَبُهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ مَا كَانَ عَلَىٰ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ عَلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ وَعَشْرَةٍ وَمِثْلُ هَذَا هِيَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ قُبَاءٍ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَقُبَاءٌ مَوْضِعُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ»[1].

وهذا ما ذهب إليه ابن حجر أيضًا: «أَمَّا قَوْلُهُ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْعَوَالِي فَصَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمَعْنَىٰ مُتَقَارِبٌ لَكِنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ أَخَصُّ لِأَنَّ قُبَاءً مِنَ الْعَوَالِي وَلَيْسَتِ الْعَوَالِي كُلَّ قُبَاءٍ وَلَعَلَّ مَالِكًا لَمَّا رَأَىٰ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ إِجْمَالًا حَمَلَهَا عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْمُفَسَّرَةِ وَهِيَ رِوَايَتُهُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَنْ إِسْحَاقَ حَيْثُ قَالَ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ أَهْلُ قُبَاءٍ فَبَنَىٰ مَالِكٌ عَلَىٰ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا حَدَّثَاهُ عَنْ أَنَسٍ وَالْمَعْنَىٰ مُتَقَارِبٌ **فَهَذَا الْجَمْعُ أَوْلَىٰ مِنَ الْجَزْمِ بِأَنَّ مَالِكًا وَهِمَ فِيهِ**»[2].

(١) التمهيد، ابن عبد البر، (٦/ ١٧٨).

(٢) فتح الباري، ابن حجر، (٢/ ٩٢).

وأكّد الباجي علىٰ أنّ رواية مالك أصحّ؛ ذلك لأنّه أعلم بالمدينة من غيره، فهي بلدته وفيها منشؤه، يقول الباجي: «قُبَاءَ مِنْ الْعَوَالِي وَهِيَ مِنْ أَدْنَىٰ الْعَوَالِي إلَىٰ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٌ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا لِأَنَّهَا بَلْدَتُهُ وَمُنْشَؤُهُ فَكَيْفَ يُقْرَنُ بِهِ اللَّيْثُ فِي عِلْمِ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَإِنَّمَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ دُخُولَ الْمُسَافِرِ وَلَمْ يَطُلْ فِيهَا مُقَامُهُ»(١).

ثمّ قال: «فَلَا وَجْهَ لِاعْتِرَاضِهِمْ عَلَىٰ رِوَايَةِ مَالِكٍ بِهَذَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ إلَّا اللَّفْظُ بَلْ رِوَايَةُ مَالِكٍ أَشَدُّ تَحْقِيقًا»(٢).

بالتالي فإنّ رواية مالك التي تفرّد بها ليست بمخالفة لغيرها من الروايات وإنّما هي أخصّ فحسب، لأنّ قباء جزء من العوالي، فتصحّ رواية مالك المنفردة، كما أنّه أعلم أهل المدينة بالمدينة وأدراهم بها، ثمّ إنّ في إخراج الشيخين لروايته إشارة إلىٰ قبولهم لما تفرّد به الإمام مالك.

يظهر لنا أنّ مسلمًا قَبِل ما تفرّد به الإمام مالك لثقته وعدم مخالفته، ووجود رواية له موافقة للثقات.

***

(١) المنتقىٰ شرح الموطأ، الباجي، (١/ ١٨).

(٢) المصدر السابق.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن أن نخلص إلىٰ النتائج الآتية:

١- تفرّد الثقة مقبول عند النقّاد بقرائن تختلف بروايته، وهذه القرائن تختلف من ناقد لآخر.

٢- منهج الإمام مسلم في التفرّد متوافق مع منهج الأئمة بشكله العامّ، لكنّهم يختلفون في بعض القرائن

٣- تبيّن من خلال الأمثلة المدروسة في البحث أنّ قرينة (عدم المخالفة وموافقة الثقات من الوجه المشهور) معتمدة عند الإمام مسلم في قبول تفرد الثقة بينما لم يعتمدها نقّاد آخرون.

٤- غالب الرّواة الثقات الذين قَبِل منهم الإمام مسلم تفرّدهم بهذه القرينة هم من الثقات الأثبات المكثرين في رواية الأحاديث، والتي كانت أحاديثهم غالبًا موافقة لأحاديث غيرهم من الثقات، وقلّ ما كان يقع منهم الخطأ والمخالفة، كالإمام مالك، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن إدريس.

٥- تنطبق هذه القرينة في قبول التفرّد الواقع في السّند أو في المتن.

*** التوصيات:**

أوصي بتتبع شامل للروايات التي تفرّد بها أحد الثقات وقد أعلّها بعض العلماء، وأخرجها مسلم في صحيحه؛ للوقوف علىٰ منهجه فعليّـًا في قبول تفرّد الثقات، كما وأوصي بدراسات متعلقة في الروايات المعلّة عند العلماء وقد أخرجها مسلم في الأصول، بحيث تكون الدراسة للروايات مع المقارنة بين أقوال النقاد وأحكامهم

ويقابل ذلك فهم صنيع مسلم ومنهجه في إيراد هذه الروايات؛ لمعرفة إن كان الإمام مسلم موافقًا علىٰ الإعلال أم يرويها تصحيحًا لها.

***

فهرس المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
- الأسماء والصفات، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي: السعودية، ط١، ١٩٩٣م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور يحْيَىٰ إِسْمَاعِيل، دار الوفاء: مصر، ط١، ١٩٩٨م.
- الإلزامات والتتبع، أبو الحسن علي بن عمر الدّارقطني، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار، (ت٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيىٰ بن معين البغدادي، (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة، ط١، ١٩٧٩م.
- تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز)، أبو زكريا يحيىٰ بن معين البغدادي، (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية: دمشق، ط١، ١٩٨٥م.
- تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
- التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله وردّه، د.عبد الجواد حمام، دار النوادر: بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
- تقريب التهذيب، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد: سوريا، ط١، ١٩٨٦م.

- التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف: المغرب، ١٣٧٨هـ.
- التمييز، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي، مكتبة الكوثر: السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
- الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية: الهند، ط١، ١٩٧٣م.
- الجامع، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، (ت١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي بن أبي حاتم، (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٩٥٢م.
- جزء الألف دينار، أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، (ت٣٦٨هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس: الكويت، ط١، ١٩٩٣م.
- السنة، أبو بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- السنن، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: بيرت، ط١، ٢٠٠٤م.
- السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٥٧هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: بيروت، د.ت.

- السنن، أبو عبد الله محمد بن يزد ابن ماجه القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية:حلب، ط٢، ١٩٨٦م.
- الجامع، محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي، (ت١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٨٩م.
- السنن الكبرىٰ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرىٰ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد السلامي، ابن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ط١، مكتبة المنار: الأردن، ١٩٨٧م.
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـ) تحقيق: الدكتور عبدالعلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.
- الصحيح، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، د.ط، د.ت.
- علل الحديث، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ٢٠٠٦م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، دار طيبة: الرياض، ط١، ١٩٨٥م.
- العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني: الرياض، ط٢، ٢٠٠١م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة: بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد ابن عدي الجرجاني، (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- الكنىٰ والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ما لا يسع المحدّث جهله، أبو حفص الميانشيّ، (ت٥٨١هـ)، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، الدار العربية: الأردن.
- المستخرج، يعقوب بن إسحاق أبو عوانة النيسابوري، (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- المسند، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي ابن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن: الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
- المسند، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي، دار هجر: مصر، ط١، ١٩٩٩م.
- المسند، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي، (ت٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
- المسند، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٠هـ.
- المسند، أبو يعلىٰ أحمد بن علي الموصلي، (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون: دمشق، ط١، ١٩٨٤م.
- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

- المسند، إسحاق بن راهويه أبو يعقوب المروزي، (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان: المدينة المنورة، ط١، ١٩٩١م.
- المسند، علي بن الجعد الجوهري، (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر: بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
- المعجم الكبير، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م.
- معرفة أنواع علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت٤٧٤هـ)، مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.
- المنتقىٰ من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية: بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- الموازنة بين منهج المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، د.حمزة المليباري، ط٢، ٢٠٠١م.
- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، مؤسسة زايد: الإمارات، ط١، ٢٠٠٤م.

***

List of Sources and References

- Alahassan in impetrando cogitandi spacio vero filius Hibbaan, Roman Hibbaan bin Abu Hatem Basti, Invesigated by: Shoaib Arnaout, (2 edition, Al-resalah: Byrout, 1988).
- Alosme sunt, Ahmed bin Abu Bakr al-Hussein Bayhaqi, Invesigated by: Abdullah bin Hashi Mahumedes, (1 edition, Sawadi Library Saudi Arabia, 1993).
- Akamal Taciti magister beneficia, Ayaz bin Musa bin Ayaz Amarone Aleihsba Sabti, Invesigated by: Dr. Jahia Ismail, (1 edition, domus impleta; Aegypti; 1998).
- Alalzamat tracking, Abu Ali al-Hasan in Mesopotamiam Bactriamve Ibn Umar Daaraqutni, Invesigated by: Sciek bin Abu Abdul Rahman Hadi kissed, (1 edition, De Collection: Berytus, 1985).
- Albahr Alzachar, Anir ibn Abu Bakr Ahmad Alatki Bazzar (1 edition, Science, et Regimen: Medina, 2009).
- Tuhfat Alashraf, Abu Hajjaj bin Yusuf Mazzi Abdul Rahman, Invesigated by: Thomas Samad hic Sharaf al-Din, (3 edition, Almaktab Alislami: Berytus, 1983).
- Altafrd in modern fabulas commenticias a modern fictus accedat, acceptatio et responsio, Dr. Abdel Jawad-balneum, (1 edition, Dardanio Nawader, Berytus, 2008).
- Altmhid sicut in Muwatta significant aditum causamque, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Mahumedes bin al-Barr Nimri, Invesigated by: Mustaffa bin Ahmed Al Alawi, Roman Thomas Kabir al-Bakri, (de Ministerio et omnes Endowments: Mauritania Caesariens, 1378).
- Altmiaz: Ibn al-Muslim Hajjaj Alnisabure, Invesigated by: d. Gubernator Mustafa Adhami Mahumedes, (3 edition, Kawthar Library:Saudi Arabia, 1410).
- Gama alsahih, Abu Abdullah Ibn Ismail al-Bukhari, Invesigated by: Mahumedes Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (1 edition, Dar tawq Alngat, 1422).
- Gama, Muammar bin Abi Rashid Azadi Mulahm Anir, Invesigated by: Habib Adhami Saint, (1 edition, Bbcastan: almglis alalmi, 1403).
- Jze milia dinar, inferius Ahmad bin Abu Bakr Jaafar Alkotaiaa, Invesigated by: Badr Abdullah bin Al-Bader, (1 edition, Dardanio Nafaes: Cuvaitum, 1993).
- Alsunh, Ahmad ibn Bakr Abu 'Amr Ibn Abi Asim, Invesigated by: Mahumedes Nasser Eddin Illyrica, (1 edition, Roman officium, Berytus, 1400).
- SHrah Elal Tirmidhi, Abdul Rahman Al Ahmed bin-Salami, Ibn Rajab, Invesigated by: Dr. Humam Saeed, (1 edition, Al-manar Library: Jordan, 1987).
- SHouab Aliman, Ali bin Hussein Abu Bakr al-Bayhaqi, Invesigated by: Dr. Ali Thomas Thomas et Hamet filius Hamet, (1 edition, et ex bibliotheca maioris: Riyadh, 2003).
- Asahih, Abu Bakr Ibn Ishaq Khuzaymah, Invesigated by: Mustaffa Adhami Mahumedes, (Roman officium, Berytus).
- "Al-Masnad", Ahmed bin Hanbal, Ahmad bin Hanbl Al-Shibani, Invesigated by Shoaib Al-Arnaout. (Bairout: Al-Resalah).

- "AL- Eilal wa marefat Al-Regal". Ahmed bin Hanbal, Ahmad bin Hanbl Al-Shibani Wasyi allah Abbas. (1 edition, Bairout: ALmaktab AL-Islami, 1988)
- Fatih Albari Barium Sahih Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar, (Dar Almaarifah: Bairout 1379)..
- "Al -Dueafa", AL-Asbahany, Ahmed bin abed allah," Invesigated by Faroq Hamadah, (1 edition, Al-dar al-baydaa: Dar Al-thaqafah, 1984).
- "Al-Sunan Al-Kubra", Al-Bayhaqi, Ahmed bin AL-Husin, Investigated by Muhammed Abdul Qadir. (3 edition, Bairout: Dar Al-Kuttab Al-Alami, 2003).
- "Al-sunan" Al-Tirmithi, Mohammad bin Eisa, Investigated by Ahmed shaker. (Bairout: Dar Al-Tarath Heritage).
- "Al-Elal Al-Kabeer", Al-Tirmithi, Mohammed bin Eisa, Investigated by Subhy Al-Samerraey. (1 edition, Bairout: Aalam Al-Kotob, 1409 AH).
- "Al jarh waltaedil", Ibin Abu Hatim, Abed Al-Rahman Al-rrazi. (edition 1, India: Ottoman Knowledge House, 1952).
- "Elal al-Hadith", Ibn Abu Hatim, Abed Al-Rahman Al-rrazi, Investigated by A team of researchers. (1 edition, Al-Humaidhi Printing Press, 2006).
- "Al-thiqat", Ibin Hibban, Mohammed Hibban Al-Basti, Investigated by Sharafuddin Ahmed. (1 edition, Dar Al-fiker, 1975).
- "Taqreeb Al-Tahdeeb", Ibn Hajar, Ahmed bin Hajar, Investigated by Mohammed Awamah. (1 edition, Sirya: Dar Al-rasheed, 1986).
- "Sunan al-Dar Qutani", Al-Daraqutni, Ali bin Ahmed, investigated by Shu'ayb al-Arnaout. (1 edition, Bairout: Al-Resala Foundation, 2004).
- "Al-Elal Al-Waridah fii Al-Ahadith Al-nabawiyah", Al-Daraqutni, Ali bin Ahmed, investigated by Mahfouz Rahman Salafi. (1 edition, Al-Riyad: Dar Taibah, 1405AH).
- AlMusnad, Ibn Abi shaibah Abed Allah bin Mohammad Alabsi, investigated by: Adel Ben Youssef Azzazi and Ahmed bin Farid Mazeedi, (1 edition, Dar Alwatan: Alryad, 1997).
- AlMusnad, Abu Dawod Altyalisi, investigated by: Mahumedi -bin Abed AlMohsen Turki, (1 edition, Dar Hagar: Egypt, 1999).
- AlMusnad, Haitham bin Kulaib Alshashi, investigated by: Mahfouz AlRahman Zain Allah, (1 edition, Scientia et regimine library: Almadinah Almunawarah, 1410).
- AlMusnad, Abu Yaala al-Musli, investigated by: Hussein Salim, (1 edition, Dar Al Mamoun, Damasco, 1984).
- AlMusnad, Ishaq bin Raahawayh, investigated by: Abed Al Ghafoor bin Abed Alhaq, (1 editoin, AlIman laibrary: Saudi Arabia, 1991).
- Al-Kamil fii Duafaa Al-Rijal", Ibn Aday. Abed Allah bin Aday, investigated by Yahya Ghazzawi.(1 edition, Bairout: Dar al-Fiker, 1988).
- "Al-Sunan", Ibn Majah, Mohammad bin Yazid, investigated by Mohamed Fouad Abdel Baqi, (Arabic Books Revival House).
- "Al-Saheeh", Muslim, Muslim bin Al-Hagag Al-Qusheiri, investigated by Mohamed Fouad Abdel Baqi, (Bairout: Dar Al-Tarath Heritage).

- "AlKina wa Al-Asmaa", Abu beshr Mohammad bin Ahmed Aldolabi, investigated by: Mohammad Nazar Alfryabi, (1 edition, Dar ibn hazm: Bairout, 2000).
- Almustakhrag, Yaaqub bin Ishaq Alnaisabori Abu owanah, investigated by: Ayman bin Aref, (1 edition, Dar Almaarefah: Bairout, 1998).
- "Al-tarikh Narrated by al-Dawri", Ibn Maeen, Yahya bin maeen, investigated by Ahmed Nour Saif, (1 edition, Makkah: Scientific Research Center, 1979).
- "Al-tarikh Narrated by ibn Mihrez", Ibn Maeen, Yahya bin maeen, investigated by Mohammed Al-Qassar, (1 edition, Damascus: Arabic Language Complex, 1985)
- almuazanat bayn manhaj almutaqadimin walmuta'akhirin fi tashih al'ahadith wataeliliha, d. hamzat almalibari, (2 edition, 2001).
- almusanafu, 'abu bakr abn 'abi shyb, investigated by kamal yusif alhutu, alriyad: maktabat alrushud, 1409) (1eDition,
- almuejam alsaghir, sulayman bin 'ahmad altubrani, (almaktab al'iislami, 1985m).
- almuejam alkabir, 'abu alqasim, sulayman bin 'ahmad altubrani, investigated by: hamdi bin eabd almajid alsilfii, (2 edition, alqahirat: maktabat abn timit, 1994m).
- miejam maqayis allighati, 'ahmad bin faris bin zakria' alqazwini, investigated by: eabd alsalam muhamad harun, (dar alfkr, 1979m).
- mearifat 'anwae eulum alhadith, 'abu eamrw euthman bin eabd alrahmun abn alslah, investigated by: eabd allatif alhamim - mahir yasin alfahl, (1edition, birut: dar alkutub aleilmia,2002m).
- almuntaqaa sharah almawta , 'abu alwalid sulayman bin khalf albaji, (1edition, masra: mutbaeat alsaeadat, 1332h).
- almuntaqaa min alsunn almusnadat, 'abu muhamad eabd allh bin eali bin aljarud alnysaburi, investigated by: eabd allah eumar albarudi, (1 edition, bayrut: muasasat alkitab althaqafiat, 1988m).
- almawta, malik bin 'anas al'asbahi, investigated by: muhamad mustafaa al'aezmi, (1edition, al'iimarat: muasasat zayd, 2004m).
- lsan alearab, muhamad bin mukrim jamal aldiyn abn manzur al'ansari, (3edition, bayrut: dar sadr, 1414h).
- ma la yase almhddth jihlahu, 'abu hafas almyanshy, investigated by: eali hash eabd alhamid,(al'urdunn: aldaar alearabiata).
- alsahih, 'abu bakr muhamad bin 'iishaq bin khazimat bin almghyrt bin salih bin bikr alsilmi, investigated by: muhamad mustafaa al'aezami, (bayrut: almaktab al'iislamy).
- elal alhadith, 'abu muhamad eabd alruhmin bin muhamad alraazi, investigated by: fariq min albahithin bi'iishraf waeinayat da/ saed bin eabd allh alhamid w da/ khalid bin eabd alrahmin aljarisi, (1edition, matabie alhamydi, 2006m).
- alealal alwaridat fi al'ahadith alnibwiati, 'abu alhasan eali bin eumar aldaarqtni, (1 edition, alrayad: dar tybt, 1985m).
- alealal wamaerifat alrijal riwayat aibnih eabd allahi, 'ahmad bin hanbul 'abu eabd allah alshaybani, investigated by: wasi allah bin muhamad eabaas, (2 edition, alrayad: dar alkhany, 2001m).

- ftah albari sharah sahih albikhari, 'ahmad bin eali bin hajar aleasqilani, (bayarut: dar almuearifat, 1379h).

❊ ❊ ❊